بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤٧٢
بتاريخ:	٢٠١٩/ ٢ /٢٨

ملف رقم: ٢٠٣٣/٤/٨٦

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب السيد الأستاذ/ وكيل الجهاز المركزى للمحاسبات للشئون القانونية المؤرخ ٢٠١٦/١/٥م، الموجه إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ومجلس النواب ووزارتى التخطيط والتعاون الدولى، بشأن طلب إبداء الرأى في مدى جواز معاملة رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لمشروعات السكك الحديدية والنقل معاملة العاملين بالشركة، ومدى أحقيته فى صرف منح ومكافآت الأعياد والمناسبات بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بمناسبة قيام إدارة مراقبة حسابات السكك الحديدية بالجهاز المركزى للمحاسبات بأعمال المراجعة الدورية للمستندات والقوائم المالية للشركة المصرية لمشروعات السكك الحديدية والنقل خلال الأعوام السابقة والعام المالى الحالى، تبين لها قيام الشركة بصرف نحو ١,٤٠٧ مليون جنيه للعام المالى ٢٠١٣ فى صورة منح ومكافآت الأعياد المنصرفة للعاملين ولرئيس مجلس الإدارة بواقع شهر من المرتب، وقد بلغت المنح والمكافآت المنصرفة لرئيس مجلس الإدارة حوالى ١٢٥ ألف جنيه، فضلا عن مبلغ ١٥٠ ألف جنيه تم صرفها عن عام ٢٠١٤، وقد أوصت الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة لاعتماد القوائم المالية فى ٢٠١٣/١٢/٣١ بجلسة ٢٠١٤/٧/١٩ بقرارها رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على ما تم صرفه من منح المناسبات، ونتيجة لذلك خاطب رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات وزير النقل بشأن تلك الملاحظات بأنها مخالفة لصحيح حكم القانون، وبتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ ورد إلى الجهاز كتاب وزير النقل مرفقًا به مذكرة الشركة المشار إليها متضمنة الرد على تلك الملاحظات بأنها تمت وفق صحيح حكم القانون، ولذلك

طلبتم عرض الموضوع على إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، والتى أحالته إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة التي قررت إحالته إلى الجمعية العمومية؛ لأهميته وعموميته.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٧ من فبراير عام ٢٠١٩م، الموافق ٢٢ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٤١) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ تنص على أن: "يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها تحدده الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة بما لا يقل عن (١٠%) من هذه الأرباح ولا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد على نسبة (١٠%) المشار إليها من الأرباح على العاملين والخدمات التى تعود عليهم بالنفع..."، وأن المادة (٤٢) منه تنص على أن: "تقرر الجمعية العامة العادية كيفية استخدام ما تبقى من الأرباح الصافية بعد أداء المبالغ المشار إليها فى المواد السابقة وبالنسبة المخصصة لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة من الأرباح الصافية..."، وأن المادة (٦٣) منه تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام هذا القانون ونظام الشركة، تختص الجمعية العامة العادية بما يأتى: أ-... هـ-الموافقة على توزيع الأرباح... كما تختص بكل ما ينص عليه القانون ونظام الشركة"، وأن المادة (٧٧) منه تنص على أن: "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقًا للطريقة المبينة بنظام الشركة...، ويجوز للجمعية العامة- فى أى وقت- عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه..."، وأن المادة (٧٩) من القانون ذاته تنص على أن: "لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقًا لطبيعة أعمال الشركة كما يكون للمجلس ما يأتى: أ-... ب-أن يندب عضوًا أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية، ويحدد المجلس اختصاصات العضو المنتدب. ويشترط فى العضو المنتدب أن يكون متفرغًا للإدارة"، وأن المادة (٨٥) منه تنص على أن: "يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسًا، كما يجوز له أن يعين نائبًا للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه، ويجوز للمجلس أن يعهد إلى الرئيس بأعمال العضو المنتدب..."، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "يبين نظام الشركة كيفية تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة فى الأرباح بأكثر من (١٠%) من الربح الصافى بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطى القانونى والنظامى وتوزيع ربح لا يقل عن (٥%) من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى. وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات

وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة". وأن المادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢ تنص على أن: "...تحدد الجمعية العامة – بعد إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر– الأرباح القابلة للتوزيع، وتعلن ما يخص العاملين والمساهمين ومجلس الإدارة..."، وأن المادة (١٩٨) منها تنص على أنه: "لا يجوز للجمعية العامة أن توزع أرباحًا بالمخالفة للقواعد المنصوص عليها فى القانون أو فى هذه اللائحة أو نظام الشركة...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من لائحة النظام الأساسى للشركة المصرية لمشروعات السكك الحديدية والنقل تنص على أنه: "تأسست الشركة طبقًا لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية في إطار أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار والقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم..."، وأن المادة (٢١) منه تنص على أن: "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) أعضاء على الأقل و(٩) أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة..."، وتنص المادة (٢٢) منه على أن: "يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات..."، وتنص المادة (٣٣) منه على أنه: "لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة"، وتنص المادة (٣٤) منه على أن: "تتكون مكافآت مجلس الإدارة من النسب المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة أو من راتب مقطوع تحدده الجمعية العامة للشركة"، وتنص المادة (٥٥) منه على أن :"توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى:... ٥–ويخصص بعد ما تقدم (١٠%) من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن لكل شركة مساهمة مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة، تختارهم الجمعية العامة، ويعين المجلس من بين أعضائه رئيسًا، ويجوز له أن يعين نائبًا للرئيس، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا، أو أكثر، لتولي أعمال الإدارة الفعلية للشركة، على أن يحدد المجلس اختصاصاته، ومكافآته، ورواتبه، وبدلاته، وللمجلس أن يعهد بذلك إلى رئيسه. وأن الجمعية العامة للشركة هى المنوط بها الموافقة على توزيع الأرباح، وتحديد الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور، والمزايا الأخرى التي تقررها لأعضاء مجلس الإدارة، ويجرى ذلك سنويًا بمراعاة أن تحديد مكافأة أعضاء المجلس بنسبة مئوية من الأرباح إنما يخضع لحكم الفقرة الأولى من المادة (٨٨) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه، فلا يجوز أن تزيد

على (١٠%) من الربح الصافى بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطى القانوني والنظامى، وتوزيع ربح لا يقل عن (٥%) من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد النظام الأساسى للشركة نسبة أعلى.

ومن حيث إنه من المستقر عليه إفتاءً وقضاءً أن علاقة رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة بالشركة هى علاقة وكالة وليست علاقة عمل، ومن ثم فإن رئيس وأعضاء المجلس لا يندرجون في عداد العاملين بالشركة، وذلك التزامًا بصحيح حكم القانون، وهو ما أكده النظام الأساسى للشركة المعروضة حالتها فى المادة (٣٣) بالنص على ألا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة، ذلك أن مجلس الإدارة يدير الشركة بالنيابة عن الشخص الاعتبارى وكذلك الحال بالنسبة إلى العضو المنتدب، حيث رخص المشرع لمجلس الإدارة في اختياره من بين أعضائه، أو رئيسه، لكي يتولى بالوكالة عن المجلس أعمال الإدارة اليومية، فيوقع الأوراق، ويشرف على العاملين، وغير ذلك مما تقتضيه ضرورات الإدارة اليومية، إذ إن من العسير على مجلس الإدارة أن يدير الشركة بطريقة جماعية بصفة دائمة، وتتحدد سلطات العضو المنتدب بما ورد فى القانون والتوكيل الصادر له من المجلس، في صورة الاختصاصات التي يحددها له، وأيًا ما كانت طريقة اختيار العضو المنتدب فإنه لا يُعدُّ كذلك عاملًا بالشركة، وإنما هو وكيل عن مجلس الإدارة فى مباشرة أعمال الإدارة الفعلية، ومن ثمَّ لا تطبق بشأنه، كما هي الحال بالنسبة إلى رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة، أحكام التوظف واللوائح الخاصة بهؤلاء العاملين، وإنما تقوم علاقته هو ورئيس مجلس إدارة الشركة، ونائبه، وباقي أعضاء المجلس، على أساس الوكالة والتمثيل لمجموع المساهمين بها، ومن ثم لا يجوز لأى منهم مزاحمة العاملين فى حصتهم المقررة من الأرباح السنوية للشركة التى منحت لهم على أساس هذه الصفة، كما لا يجوز لأى منهم الحصول على الحوافز الشهرية التى تتقرر لهؤلاء العاملين بنسبة من رواتبهم الأساسية طبقًا لما يقرره مجلس إدارة الشركة فى هذا الشأن والتى تمنح لهم على أساس من هذه الصفة والتى لا تملك أيٌّ من سلطات الشركة إشراك غير العاملين فى الحصول عليها.

ولاحظت الجمعية العمومية أن اختيار رئيس مجلس إدارة الشركة، أو أحد أعضاء المجلس، عضوًا منتدبًا، يجعل لمن وقع عليه الاختيار وصفين، أولهما: كونه رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس، ومن ثم يتقاضي مستحقاته التي تقررها الجمعية العامة له كرئيس أو عضو مجلس إدارة، وثانيهما: كونه عضوًا منتدبًا، ومن ثم يحق له تقاضي ما يقرره له مجلس الإدارة بهذا الوصف من مكافآت، ورواتب، وبدلات، وذلك دون إخلال بحقه في تقاضي مستحقاته التي تقررها الجمعية العامة له بوصفه رئيسًا أو عضوًا بمجلس إدارة الشركة، لاختلاف مناط الاستحقاق في الحالين.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت أن المعروضة حالته، سواء بصفته رئيسًا لمجلس إدارة الشركة المذكورة أو بصفته قائمًا بأعمال العضو المنتدب، لا تجوز معاملته كالعاملين بتلك الشركة من حيث الحوافز والبدلات والمنح والمكافآت وغيرها لكونه ليس من هؤلاء العاملين، ولا يطبق بشأنه أحكام التوظف واللوائح الخاصة بهم، وإنما تقوم علاقته بالشركة بالوصفين آنفى الذكر على أساس الوكالة والتمثيل لمجموع المساهمين بها، وهذا الأمر قد أكده المشرع حين قرر لعضو مجلس الإدارة المنتدب الحق فى الحصول على راتب مقطوع نظير تلك الإدارة، ولم يضع له حدًا أقصى أخذًا بعين الاعتبار أن الراتب المقطوع هو كل ما يحصل عليه نظير ما يؤديه من أعمال متعددة ناط به المشرع أداءها، ومن ثم لا تجوز معاملته كهؤلاء العاملين من حيث ما تقدم أو بموجب قرار مجلس إدارة الشركة المذكورة رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ بصرف منحة له تعادل شهرًا من راتبه فى المناسبات الدينية ودخول المدارس.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز معاملة رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لمشروعات السكك الحديدية والنقل معاملة العاملين بالشركة، وعدم أحقيته فى صرف منح ومكافآت الأعياد والمناسبات بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣/٢٨/ ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
سكرتارية الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع